

## وسائل الشيعة

[ 45 ] 22 - باب كراهة اجتماع الناس للنظر إلى المحدود (34173) 1 - محمد بن الحسن

بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن أبي إسحاق الخفاف، عن اليعقوبي، عن أبيه، قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) - وهو بالبصرة - برجل يقام عليه الحد، قال: فلما قربوا ونظر في وجوههم قال: فأقبل جماعة من الناس، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): يا قنبر انظر ما هذه الجماعة؟ قال: رجل يقام عليه الحد، قال: فلما قربوا ونظر في وجوههم، قال: لا مرحبا بوجوه لا ترى إلا في كل سوء، هؤلاء فضول الرجال، أمطهم عنى يا قنبر. 23 - باب حكم

ارث الحد (34174) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: إن الحد لا يورث كما تورث الدية والمال والعقار، ولكن من قام به من الورثة فطلبه فهو وليه، ومن (لم) (1) يطلبه فلا حق له، وذلك مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف أخ، فإن عفا عنه أحدهما، كان للآخر أن يطلبه بحقه، لأنها أمهما جميعا والعفو إليهما (2) جميعا.

الباب 22 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 10: 150  
/ 603. الباب 23 فيه حديثان 1 - الكافي 7: 255 / 1، التهذيب 10: 83 / 327، والاستبصار  
4: 235 / 883. (1) في المصدر: تركه فلم. (2) في الكافي: لهما. (\*)